

مرسوم ملكي بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الديبلوماسيين والقنصليين

صيغة محينة بتاريخ 18 أكتوبر 2001

مرسوم ملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 9)

مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان

الديبلوماسيين والقنصلين¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.01.12 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)، ص 3549؛
- المرسوم رقم 2.82.675 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3675 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1403 (6 أبريل 1983)، ص 634؛
- المرسوم رقم 2.77.85 بتاريخ 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3361 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (3 مارس 1977)، ص 938؛
- المرسوم رقم 2.76.656 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 (24 نونبر 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3345 بتاريخ 16 ذو الحجة 1395 (8 دجنبر 1976)، ص 3735.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2836 مكرر بتاريخ 2 ذو الحجة 1386 (14 مارس 1967)، ص 475.

مرسوم ملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 9)**مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان****الديبلوماسيين والقنصليين.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية،

نرسم ما يلي

الفصل 1.

يجعل الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية.

الجزء الاول: مقتضيات عامة**الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون****الفصل 2.**

2 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.85 بتاريخ 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3361 بتاريخ 10 ربيع الأول 1397 (3 مارس 1977)، ص 938.

يتألف الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون من الاسلاك الآتية:

- I - سلك أمناء السر ؛
- 2 - سلك المحلفين؛
- 3- سلك كتاب الشؤون الخارجية؛
- 4- سلك مستشارى الشؤون الخارجية؛
- 5- سلك الوزراء المفوضين؛
- 6- المنصب السامي للسفير.

أمناء السر.

الفصل 3

يشتمل سلك أمناء السر على درجتين: درجة أمين سر ودرجة أمين سر ممتاز ترتبان على التوالي في سلمى الاجور رقم 5 و6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

غير أن الاعوان المدمجين في هذا السلك عملا بالفصل 35 بعده يرتبون بصفة استثنائية في السلم رقم 7 ابتداء من تاريخ ترقيةهم الى الرتبة العاشرة من السلم رقم 6. ويباشر هذا الترقى طبق الشروط المبينة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

امناء السر

الفصل 34.

يعين أمناء السر:

1 - بناء على الشهادات من بين مرشحي وزارة الشؤون الخارجية الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين ادارى يحدد تنظيمه بمرسوم؛

2- على اثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

أ) المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها؛

3 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3675 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1403 (6 أبريل 1983)، ص 634.

ب) الموظفين او الاعوان المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بوزارة الشؤون الخارجية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتباري بشأنها.

3- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أعوان التنفيذ الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك أمناء السر.

الفصل 5⁴.

يعين أمناء السر الممتازون:

I- على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه أمناء السر المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

2 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أمناء السر البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ملحقو الشؤون الخارجية⁵

الفصل 5 المكرر⁶

يشتمل سلك ملحقى الشؤون الخارجية على درجتى ملحقى الشؤون الخارجية وملحقى الشؤون الخارجية الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه اعلاه.

4 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر.

5 - تم تتميم هذا المرسوم بالجزء الفرعي بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.85 السالف الذكر.

6 - تم تتميم وتغيير هذا الفصل الاول من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر.

الفصل 5 مكرر مرتين⁷

يعين ملحقو الشؤون الخارجية :

I- بناء على الشهادات من بين مرشحي وزارة الشؤون الخارجية المقبولين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الإداري المحدد لتنظيمها بمرسوم؛

2 - على اثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالى في وجه :

أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها والذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل؛

ب) موظفي وزارة الشؤون الخارجية المنتمين السلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار عام لسلسلات اختبارات اختيارية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

3 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أمناء السر الممتازين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك ملحقي الشؤون الخارجية.

الفصل 5 مكرر ثلاث مرات⁸**كتاب الشؤون الخارجية**

يعين ملحقو الشؤون الخارجية الممتازون:

I - على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحقي الشؤون الخارجية الذين قضوا

أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

7 - تم تتميم هذا المرسوم بهذا الجزء الفرعي بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.85 السالف الذكر.

8 - تم تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر.

2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين ملحقي الشؤون الخارجية الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك ملحقي الشؤون الخارجية.

الفصل 6.

يشتمل هذا السلك على درجة كاتب للشؤون الخارجية ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 7⁹.

كتاب الشؤون الخارجية:

يعين كتاب الشؤون الخارجية :

I- بناء على الشهادات من بين حاملي شهادة الطور العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛

2 - على اثر مباراة من بين المرشحين المحصلين على الليسانس، أو على شهادة تعادلها؛

3 - في حدود 15% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك كتاب الشؤون الخارجية:

أ) على أثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين

الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين ملحقي الشؤون

الخارجية الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها ست سنوات بصفة

ملحقين للشؤون الخارجية ممتازين.

مستشارو الشؤون الخارجية.

الفصل 8¹⁰.

يشتمل سلك مستشاري الشؤون الخارجية على درجتين: درجة مستشار للشؤون

الخارجية ودرجة وزير مفوض.

9 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.656 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 (24 نونبر 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3345 بتاريخ 16 ذو الحجة 1395 (8 دجنبر 1976)، ص 3735.

10 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.656 السالف الذكر.

وترتب درجة مستشار للشؤون الخارجية في سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 19¹¹.

يمكن أن يعين في درجة مستشار للشؤون الخارجية :

I- حاملو شهادة الطور العالى للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية المقترعون عن سلك كتاب الشؤون الخارجية ؛

2 - المرشحون حملة دبلوم الدراسات العليا في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في نفس الفروع؛

3- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين كتاب الشؤون الخارجية الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك كتاب الشؤون الخارجية.

الوزراء المفوضون

الفصل 10¹².

تشتمل درجة وزير مفوض على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الآتية:

الرتبة الاولى.....	704؛
الرتبة الثانية.....	746؛
الرتبة الثالثة.....	779؛
الرتبة الرابعة.....	812؛
الرتبة الخامسة.....	840؛
الرتبة السادسة.....	870.

11 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم 2.82.675 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.656 السالف الذكر..

12 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.656 السالف الذكر.

الفصل 11¹³.

يمكن أن يلج درجة وزير مفوض مستشارو الشؤون الخارجية البالغون الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم II والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود من عدد مناصب مستشاري الشؤون الخارجية المقيدة في الميزانية.

الفصل 12¹⁴.

يعلن عن التعيينات المنجزة وفقا للفصل II بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الشؤون الخارجية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة. وتتم هذه التعيينات في الرتبة الاولى، وفي حالة ما اذا تم التعيين في رقم استدلالى معادل احتفظ المعنى بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة في رتبته السابقة، وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر . ويستفاد من الترقى في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة، ويعلن عنه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة من بالشؤون الخارجية.

الفصل 13.

يتم الترقى في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ويعلن عنه بقرار لوزير الشؤون الخارجية.

السفراء**الفصل 14.**

يمنح منصب سفير تبعا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

أما الارقام الاستدلالية المجعولة للسفراء فتحدد بصفة فردية حسب كل حالة في مرسوم التعيين المطابق.

13 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.656 السالف الذكر.

14 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.656 السالف الذكر.

الجزء الثاني: مقتضيات خصوصية.**الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون.****التعيين****الفصل 15.**

يزاول الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون خلال حياتهم الادارية جزءا من مهامهم في الادارة المركزية بالوزارة وجزء في الخارج اما بالمراكز والمناصب الدبلوماسية والقنصلية واما بالمفوضيات الدبلوماسية الدائمة أو الموقته.

ويجوز اسناد المناصب التقنية أما الى موظفين ملحقين واما الى أعوان متعاقدين.

الفصل 16.

ان السفراء والوزراء المفوضين المرتبين خارج الطبقة وفي الطبقة الأولى هم وحدهم المؤهلون الشغل مناصب رؤساء البعثات الدبلوماسية.

غير أنه يمكن اسناد هذا المنصب بصفة استثنائية الى وزير مفوض من الطبقة الثانية.

كما أن الوزراء المفوضين المكلفين بسفارة أو مندوبية أو مفوضية دائمة يستفيدون طيلة مدة ماموريتهم من رتبة سفير بما يترتب عنها من حقوق وامتيازات مع الاحتفاظ بالراتب المطابق لدرجتهم ويحملون أثناء مزاولة مهامهم فقط صفة سفير لدى رئيس الدولة أو لدى حكومة البلد الذي يزاولون فيه مهامهم.

الفصل 17

ان الموظفين الجارى عليهم هذا النظام الاساسي يلجون مع مراعاة مقتضيات الفصل السابق المراكز والمناصب الدبلوماسية والقنصلية طبق الشروط المبينة في الجدول الملحق بهذا النص.

ويحدد ترتيب القنصليات بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية.

ويمكن أن يعهد بقنصليات من الطبقة الاولى الى أمناء السر الممتازين من الرتبة العاشرة في حدود العشر من عدد المناصب المدرجة في الميزانية بخصوص هذه الدرجة.

الانتقالات

الفصل 18

يجب على الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وعلى الاعوان الملحقين بوزارة الشؤون الخارجية أن يزاولوا عملهم بالادارة المركزية مدة سنتين على الاقل قبل تعيينهم في منصب بالخارج.

ولا يمكن أن تقل مدة العمل المتواصل في مركز واحد بالخارج عن سنتين ولا أن تفوق أربع سنوات ولا يسوع في أي حال من الاحوال أن تتجاوز سنتين فيما يخص مراكز المنطقة (ج) ذات المناخ الشاق أو الوخيم وذلك طبقا للنظام الذي سيعمل به في هذا الصدد، غير أن مجموع السنوات المتوالية من الخدمة في الخارج لا يمكن أن يتجاوز ست سنوات.

الفصل 19.

يمكن بصفة استثنائية منح ترخيصات بالمخالفة لمقتضيات الفصل 18 اعتبارا لحاجيات المصلحة أو لاسباب تأديبية.

الفصل 20.

كل تعيين بالخارج أو انتقال أو استدعاء الى الادارة المركزية يجب أن تراعي فيه الحالة العائلية للمعنيين بالامر وحقوقهم في الرخصة وتذكرة السفر.

الفصل 21.

لا تطبق المقتضيات السابقة على رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المفوضيات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

الفصل 22.

يحدد بمرسوم ملكي نظام التعويضات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالادارة المركزية.

الفصل 23.

يعلن بقرار لوزير الشؤون الخارجية عن التعيينات في مناصب رؤساء المراكز القنصلية وغيرها من المناصب الدبلوماسية والقنصلية باستثناء التعيينات في مناصب رؤساء المراكز

الديبلوماسية التي يعلن عنها طبقا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958).

زواج الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

الفصل 24

لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أن يعقدوا نكاحا دون الحصول على سابق اذن من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 25

ترفع طلبات الاذن على الطريق التسلسلية وتوجه في الوقت المناسب لتصل الى وزارة الشؤون الخارجية قبل التاريخ المقرر للاجراءات القانونية بشهرين.

الفصل 26.

لا يمكن أن يؤذن للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في عقد نكاح على امرأة من جنسية أجنبية ما عدا اذا صدر مقرر خاص تبرره ظروف استثنائية وبعد أن تدرس طلب هؤلاء الموظفين لجنة محدثة لهذا الغرض.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

الرئيس: مدير الادارة المركزية؛

الاعضاء : مدير ديوان الوزير؛

وزير مفوض يعمل بالادارة المركزية ؛

رئيس قسم بالادارة المركزية.

واذا تغيب رئيس هذه اللجنة وأعضاؤها أو عاقهم عائق خلفهم الموظف أو العون المدعو عادة للنياية عنهم.

وتتداول اللجنة بناء على ما لديها من المستندات غير أنه يمكنها الانصات الى العون المعني بالامر والى كل شخص آخر ترى في الاستماع اليه فائدة.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة يمنح الوزير الاذن الملتمس أو يرفضه.

الفصل 27

تؤدي المخالفة للفصل 26 الى مثول العون الديبلوماسي أو القنصلي أمام المجلس التأديبي.

الجزء الثالث: مقتضيات مشتركة.

الفصل 28.

يمكن أن يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في المقتضيات السابقة المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

الفصل 29¹⁵.

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يشارك المرشحون **أكثر من أربع مرات** في نفس المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية.

الفصل 30¹⁶.

ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصول 4 (الفترتين الاولى والثانية) و5 مكرر مرتين (الفترتين الاولى والثانية) و7 (الفترتين الاولى والثانية) و9 (الفقرة الثانية) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التمرين.

وعند انتهاء التمرين يباشر فيما يخص هؤلاء الاعوان المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل السابع اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة

15 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675،

16 - تم تنظيم هذا الفصل بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.12 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)، ص 3549، وتم تنظيمه وتغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر.

أو قبولهم القضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين وإذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الأخيرة من التمرين أمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون الى الادارة. وفي حالة تمديد مدة التمرين فان فإن مدة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى. غير أن مستشاري الشؤون الخارجية المنتمين إلى سلك كتاب الشؤون الخارجية يعفون من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 30 مكرر¹⁷

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقى وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية وتؤشر عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية.

الفصل 31

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المبينة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الجزء الرابع: مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرّنين والمرسمين.

الفصل 32

ان الموظفين المرسمين في أسلاك الشواش والاعوان العموميين الثانئين من الاصناف الأول والثاني والثالث والمخازنية ومستخدمى المكتب والضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمستكتبين وكتاب الادارة العاملين أما بالادارة المركزية أو بمركز خارجى تابع لوزارة الشؤون الخارجية تدمجهم اللجنة المنصوص عليها في الفصل 33 بعده طبق الشروط المبينة في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 33

ان الموظفين المتمرّنين والمرسمين العاملين في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من هذا التاريخ طبق الشروط المنصوص عليها بعده قصد التأليف الأولى للأسلاك والدرجة المبينة في الفصل الثاني، ويعلن عن هذه الإدماجان بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية. طبقا لاستنتاجات لجنة تتألف ممن يأتي:

17 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر.

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس:
وزير المالية أو ممثله؛
وزير الشؤون الخارجية أو ممثله.

الفصل 34

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 33 للقيام قبل الإدماج في الاسلاك والدرجة الجديدة باعادة ترتيب الموظفين المعنيين بالامر في وضعيات الدرجة والطبقة والرتبة التي لم يتأت ترتيبهم فيها بكيفية عادية في 31 مارس 1967 عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.61.455 الصادر في 24 صفر 1381 (7 غشت 1961) بشأن النظام الاساسي للاعوان الديبلوماسيين والقنصليين.

الفصل 35

يدمج الموظفون طبقا للكيفية التالية باعتبار النتائج المحصل عليها:
وزير مفوض: الوزراء المفوضون؛
مستشار الشؤون الخارجية: مستشارو الشؤون الخارجية، كتاب الشؤون الخارجية المحصلون على الرقم الاستدلالي الختامي للدرجة؛
كتاب الشؤون الخارجية: كتاب الشؤون الخارجية الذين لم يستفيدوا من المقتضيات السابقة.
أمناء السر الممتازون: أمناء السر وأمناء السر المساعدون في الشؤون الخارجية.

الفصل 36

ان الاعوان المدمجين وفقا للمقتضيات المشار اليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتقاضونه بسلكهم أو درجتهم السابقة في تاريخ العمل بهذا النص.
ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة بسلكهم أو درجتهم السابقة. وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وعلاوة على ما ذكر فإن الأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر في الدرجة الجديدة. ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى في الرتبة. وخلافا للمقتضيات المقطعين الثاني والثالث أعلاه يجوز للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 33 أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم انجازه.

الجزء الخامس: مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا.

الفصل 37

ان الاعوان العاملين بوزارة الشؤون الخارجية في تاريخ العمل بهذا النص المعينين بعقد أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا يمكن ادماجهم بطلب منهم في الاسلاك المبينة في الفصل الثاني أعلاه بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المناهضة، ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي. ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشرة سنة من الخدمة العمومية عند بلوغ سن الاحالة على التقاعد وكذا الموظفون الملحقون بوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 38

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 33 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج والترتيب بهذا السلك. ويمكن أن تجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لاصناف الاعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة. ولا يسوغ في أي حال من الاحوال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي في السلك المطابق يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 39

يعلن بقرار لوزير الشؤون الخارجية عن الادماجات طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار اليها في
الفصل 33

الفصل 40.

يمكن للاعوان المدمجين طبقا للفصلين 37 و38 أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء السادس: مقتضيات مختلفة

الفصل 41.

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 33 للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بالموظفين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية الذين قد لا يشملهم هذا النظام مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه.

الفصل 42.

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967.
وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على الموظفين المشار اليهم في الفصل الثاني مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 43.

تلغي جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بأصناف الموظفين التي تشملها تدابير الإدماج المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.
غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الامضاء: الحسن بن محمد.

الملحق

الدرجة والشروط المطلوبة	المراكز والمناصب الدبلوماسية الواجب شغلها	المراكز والمناصب التنصليية الواجب شغلها
وزير مفوض، مستشار للشؤون الخارجية، كاتب للشؤون الخارجية من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية، كاتب للشؤون الخارجية من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة، أمين سر ممتاز من الرتبة السادسة الى الرتبة العاشرة، أمين سر ممتاز من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة، أمين سر،	وزير مستشار ؛ مساعد لرئيس بعثة دبلوماسية، مستشار سفارة، كاتب سفارة من الطبقة الاولى او الطبقة الثانية، كاتب سفارة من الطبقة الثالثة ؛ ملحق سفارة، ملحق سفارة بصفة استثنائية، مساعد سفارة،	قنصل عام من الطبقة الاولى، قنصل عام من الطبقة الاولى او الطبقة الثانية ؛ قنصل من الطبقة الاولى، قنصل من الطبقة الاولى او الثانية ؛ قنصل نائب ؛ قنصل مساعد، قنصل من الطبقة الثانية ؛ قنصل نائب ؛ قنصل مساعد ؛ ملحق بقنصلية، قنصل نائب ؛ ملحق بقنصلية، قنصل نائب ؛ ملحق بقنصلية، قنصل نائب ؛ ملحق بقنصلية،